

موازنة بين تفسيري القاسمي لمحمد جمال الدين القاسمي (ت/١٩١٤م) والتفسير  
الكافش لمحمد جواد مغنية (ت/١٩٧٩م) في آيات الأحكام

أ.د. عامر عمران الخفاجي  
محمد مجباس حوان

جامعة بابل/ كلية الدراسات القرآنية

mohmmadmjbas@gmail.com

## الخلاصة

يسعى هذا البحث إلى موازنة في آيات الأحكام، بين تفسيرين لعلماء من أعلام الأمة الإسلامية، وهما محمد جمال الدين القاسمي (١٩١٤م) صاحب التفسير الكبير المعروف بتفسير (القاسمي) ومحمد جواد مغنية (١٩٧٩م) (التفصير الكافش)، من أجل التعرف على أهم السمات البارزة للمنهج الفقهي عند كليهما إذ أحدهما إمامي المذهب، والآخر يمثل مدرسة الصحابة، وبيان أثر ذلك في تفسيريهما، ومعرفة القيمة العلمية لهذه الموازنة في آيات الأحكام، وذلك بإبراز جانب التفوق في عمل كل منهما، وبيان مواطن التوافق والاختلاف بينهما من خلال الموازنة بينهما في آيات الأحكام.

**الكلمات المفتاحية:** موازنة بين تفسيري القاسمي لمحمد جمال الدين القاسمي (ت/١٩١٤م) والتفسير  
الكافش لمحمد جواد مغنية (ت/١٩٧٩م) في آيات الأحكام

## Conclusion

This research seeks to balance the verses of the rulings, between two interpretations of the Islamic nation's flags, and the history of Muhammad Jamal al-Din al-Qasimi (1914), the author of the great interpretation known as the interpretation of al-Qasimi and Muhammad Jawad Mughniyah (1979). The most important features are Wikipedia's That's That's The That's The That's Polis With The Travel.

**Key words:** Balance between the interpretation of al-Qasimi Muhammad Jamal al-Din al-Qasimi (v / 1914) and the interpretation of Kashif Muhammad Jawad Mughniyah (T / 1979) in the verses of judgments

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

لا جَرَمَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامَ رَسُولِهِ ۖ مِنْ أَصْدَقِ الْكَلَامِ لِلِّدَلْلَةِ عَلَى مَنْزِلَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَأَنَّهُ سَبَبَ السَّعَادَةَ وَالْفَلَاحَ لِلْفَرْدِ وَالْمَجَمِعِ سَعَادَةً دُنْيَوِيَّةً وَآخِرَوِيَّةً، وَلَعِلَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَؤْدِي إِلَى الْإِنْتَفَاعِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَعَلَهُ مِنْهُجًا لِلْحَيَاةِ كُلَّهَا هُوَ تَدْبِرُهُ وَفَهْمُهُ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَإِقْلَامُهُ حِرْفَهُ وَحِدَوْدَهُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ الْقُرْآنَ ظَاهِرٌ أَنِيقٌ، وَبِاطِنٌ عَمِيقٌ، لَا تَفْنِي عِجَائِبُهُ لَا تَتَقْضِي غَرَائِبُهُ، لَا تَكْشِفُ الظُّلْمَاتُ إِلَّا بِهِ»<sup>(١)</sup>.

ومما لا شك فيه أن تفسير القرآن الكريم له منزلة عظمى وأهمية كبرى فهو من أشرف العلوم وأسمهاها واجلها قدرًا، لأن موضوعة كلام الله المعجز الجامع للمعاني العظيمة السامية، والموحى به إلى الرسول ﷺ لهذا اعتبر المسلمون الأوائل بقراءته وترتيله والتبحر في علومه، وكان الرسول ﷺ يوضح لهم كل ما يحتاجونه من فهم لآيات الذكر الحكيم، ومن بعده بدأ الأئمة المخصوصين **β** ببيان ما أجمل من مفاهيمه وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم، وأن ما أثر عن الرسول ﷺ في تفسير القرآن الكريم كان أساس التفسير في نشأته الأولى، فضلًا عن ما أفاد المسلمين من اللغة وأسباب النزول وغيرها في بيان الآيات.

وظهرت عبر القرون عشرات المؤلفات في التفسير وعنيت بإيضاح كلمات وآيات القرآن الكريم وتفسيرها، فقد كان من بين المفسرين الذين خدموا القرآن الكريم رجلان لهما الأثر البارز في هذا العلم وهما: محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٩١٤م)، ومحمد جواد مغنية (ت ١٩٧٩م)، وهذا المفسران مختلفان في مذهبهما الفقهي، ومشاربهما الفكرية، فكان لهذا الاختلاف أثر في اختلاف منهجيهما في التفسير فقد كان من المفيد إجراء دراسة مقارنة بينهما في آيات الأحكام، ولهذا جاء البحث بعنوان (موازنة بين تفسيري القاسمي لمحمد جمال الدين القاسمي (ت ١٩١٤م) والتفسير الكاشف لمحمد جواد مغنية (ت ١٩٧٩م) في آيات الأحكام).

ومن أهم أسباب اختيار البحث، أن الدراسات العلمية السابقة التي اهتمت بدراسة كتب التفسير، اتجهت نحو دراسة منهج كلّ مفسر على حده، وهذا في نظرى ونظر البعض قد يجعل تقييم عمل المفسر ناقصاً، لأننا لا نستطيع أن نميز جوانب القوة والضعف في عمل المفسر إلا إذا وزنا بينه وبين غيره من المفسرين، لأن الأشياء إنما تتميز بأضدادها.

نظراً لطبيعة البحث وخصوصياته فقد قسمته على مقدمة ومبثثين وخاتمة.

فقد تناولت في المبحث الأول مفهوم آيات الأحكام ومراحل التأليف فيها وجاء المبحث الثاني بعنوان موازنة بين المفسرين في آيات الأحكام.

وأخذت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، وأعقبتها بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدتها.  
**المبحث الأول**

### مفهوم آيات الأحكام ومراحل التأليف فيها

#### أولاً: مفهوم آيات الأحكام

إن القرآن الكريم هو المصدر الأساس لمعرفة أحكام الشريعة الغراء، وقد اعتبر العلماء والمفسرون بصورة خاصة بآيات الأحكام، وميزة لها بمصنفات مستقلة عرفت بـ(آيات الأحكام) أو (تفسير آيات الأحكام)<sup>(١)</sup>. ويمكن تعريف آيات الأحكام بأنها: ((الآيات التي يمكن بصحيح النظر فيها التوصل إلى حكم شرعى عملي ))<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: مراحل التأليف في آيات الأحكام

تنقسم المراحل العلمية لهذا العلم على ثلات مراحل، هي:

المرحلة الأولى: المرحلة الذهبية: وهو العصر الممتد من القرن الثالث وحتى القرن الثاني عشر، فقد كانت بداية البداية في منتصف القرن الثالث، ثم انتشر التصنيف بعد ذلك بسبب انتشار المذاهب

ومحاولةً لدعم موقف المذهب شرعاً ببيان حججه القرآنية، وغلب على هؤلاء التمكّن العلمي والمذهبي، ورغم هذه المرحلة الزمنية الطويلة إلا أن تلك الجهود كانت محدودة ومعدودة.

المرحلة الثانية: الفتور: رغم أن الأمة قد دخلت عصور التقليد قبل هذه المرحلة بقرون بيد أن الذروة كانت في هذه المرحلة، فقد اتفق الجميع على صحة تقليد إمام من الأئمة الأربع، وأنهم جميعاً يرتشفون من الشرع فترك الناس الاستبatement وركنا إلى التقليد فخفت نور هذا العلم وبديلاً من العكوف على مثل هذه الدراسات متناشية مع دراستهم المذهبية اقتصرت على قراءة المتون والشروح وتنافسوا فيها بعيداً عن هدي القرآن، والتمرّس في التعامل مع النص القرآني والاستبatement منه، فضلاً عن ذلك زاد الأمر سوءاً عندما نادى بعضهم بعدم جواز الاستبatement من القرآن والسنة وأنهما مجرد التبرك.

المرحلة الثالثة: وهي عصرنا الحاضر والذي عادت فيه الكتابة في هذا العلم<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: عدد آيات الأحكام وخلاف العلماء فيها

المعروف أن عدد آيات الأحكام، هو خمسين آية، إلا أن العلماء لم يتقدمو في عددها، إذ يرى بعضهم أنها تبلغ الخمسين آية<sup>(٥)</sup> ومنهم الماوردي (ت/٣٦٨هـ)<sup>(٦)</sup>. في حين يرى البعض الآخر أنها مائة وخمسون آية<sup>(٧)</sup>.

ويرى الزركشي أن السبب في هذا الخلاف يرجع إلى تحديد المقصود من الأحكام في القرآن الكريم، فهو قسمان:

الأول: ما يصرح به في الأحكام، وهو كثير كما جاء في سورة البقرة، والمائدة، والنساء، إذ اشتملت هذه السور المباركة على الكثير من الأحكام.

الثاني: ما يؤخذ بطريقة الاستبatement، وهو على قسمين:

أحدهما: يستتبع من غير ضميمه إلى آية أخرى.

والآخر: يستتبع مع ضميمه آية أخرى<sup>(٨)</sup>.

### رابعاً: منهجيات التناول الموضوعي عند مفسري آيات الأحكام

إنَّ منهجيات التناول الموضوعي عند مفسري آيات الأحكام تظهر على نحوين:

١- المنهج التسليلي: وهو المنهج الذي يتناول آيات الأحكام حسب تسلسلها في المصحف الشريف، فيبدأ بسورة الفاتحة وما فيها من الأحكام، ثم ينتقل إلى سورة البقرة، وهكذا حسب تسلسل السور والآيات، إذ يتناول الأسبق فالأخير<sup>(٩)</sup>.

٢- المنهج المَوْضِعِي: «هو المنهج الذي يضع أحد موضوعات التشريع محوراً يجمع فيه الآيات الواردة فيه، محلًاً دلالتها جمعهاً، ليتوصل إلى نظرية قرآنية متكاملة في ذلك الموضوع»<sup>(١٠)</sup>.

## المبحث الثاني

### موازنة بين المؤسرين في آيات الأحكام

لقد عُنى المفسرون بآيات الأحكام عناية كبيرة، وأفرَدوا لها مجموعة كبيرة من المدونات عُرفت فيما بعد بتفاسير آيات الأحكام، وبالتالي تفسير كلّ من المفسِّرين القاسمي، ومعنى وجده الباحث جهداً كبيراً لا يمكن إغفاله، ومن الجحود إهماله، فصار من الواجب ذكره، وتسلیط الضوء عليه من خلال ذكر نماذج من هذه الآيات ومعرفة ما اختلفوا فيه وما توافقوا عليه.

**أولاً: حكم الزواج من غير المسلمة**/ قال تعالى: ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَتَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَمَّا مُؤْمِنَكُهُ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَتَ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُكُمْ أُفْلِيْكَ يَدْعُونَ إِلَى الْأَنَارِ وَاللهُ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَدْعُنَهُ وَبَيْنَ أَيْمَانِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، إذ يقول القاسمي في تفسيره لهذه الآية الكريمة: إنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَتَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾، أي لا تتزوجوا الوثنيات حتى يؤمنن بالله تعالى<sup>(١)</sup>.

بعد ذلك يذكر ما قاله ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): «هذا تحريم من الله عزّ وجلّ على المؤمنين أن يتزوجوا المشرکات من عبادة الأوثان. ثم ان كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشرکة من كتابية ووثنية، فقد حصل من ذلك نساء أهل الكتاب، بقوله: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُفْلِيَ الْكِتَابُ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَبَرُّوهُنَّ مُحَصَّنَاتٍ غَيْرَ مُسْكِنَاتٍ﴾ [المائدة: ٥]<sup>(٢)</sup>.

ثم يتطرق لقول الرازبي (ت ٦٠٦هـ) فيما قاله بخصوص لفظ (المشرک)، وهل يتناول هذا اللفظ الكفار من أهل الكتاب؟

يجيب قائلاً: إن المشرک لا يتناول الكتابي، لأن آيات القرآن صريحة، في التفرقة بينهما، وعطّف أحدهما على الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥]، ويرى أن المشرک، هو من يتدين بالشرك، أي يكون أصل دينه الإشراك، أما الكتابي وان طرأ على دينه شرك فالشرك لم يكن في أصله وجوبه<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا مُؤْمِنَكُهُ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَتَ﴾ تعلييل للنهي عن مواصلة نهن وترغيب في مواصلة المؤمنات، أي ولامة مؤمنة مع ما بها من خساسة الرق، وقلة الخطر خير من مشرکة مع ما لها من شرف الحرية، ورفعه الشأن فإن نقصان الحرية فيها مجبور بالإيمان الذي هو أجل كمالات الإنسان، ﴿وَلَوْ أَعْجَبْتُمُكُمْ﴾ أي إن المشرکة لو أعجبكم حسنها، ونسبها فإن نقصان الكفر لا يجر بها، ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، أي لا تتزوجوا الكفار من المسلمات ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ ويتركوا ما هم فيه من الكفر، ﴿وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ﴾ مع ما به من ذل الرقية ﴿خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُكُمْ﴾ بداعي الرغبة فيه الدنيوية، فالعبد المؤمن أفضل من الكافر، فإن ذهاب الكفاءة بالكفر غير مجبور بشيء منها، وقوله تعالى: ﴿أُفْلِيَكَ﴾، أي المذكورون من المشرکات والمشرکين ﴿يَدْعُونَ﴾ من يقارنهم ويعاشرهم ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْأَنَارِ﴾، أي إلى ما يؤدي إليهما من الكفر والفسق، فإن الزوجية مظلنة الألفة والمحبة والمودة، وكل ذلك يوجب الموافقة في المطالب والأغراض، فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا، ﴿وَاللهُ يَدْعُونَ﴾ أي، أن الله تعالى يأمر به على ألسنة رسله ﴿إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾، أي العمل مؤدي إليهما ﴿يَدْعُنَهُ﴾، أي بأمره ﴿وَبَيْنَ أَيْمَانِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، أي أمره ونهييه للناس لكي يتعظوا وينتهوا

عن تزويج الحرام، لكي يغفر الله تعالى لهم فيفوزوا بما دعوا إليه من الجنة والغفران<sup>(١٤)</sup>. مما سبق نلحظ أن القاسمي يرى أن زواج المؤمن من المشركة الكتابية لا إشكال فيه من خلال ذكره لما قاله ابن كثير، ثم يؤيد قول الرازبي أن المشرك من كان أصل دينه الإشراك، أما الكتابي، فهو من طرأ على دينه تغير، فالشرك لم يكن في أصله وجوهره.

أما مغنية فيبدأ تفسيره للأية السابقة بتمهيد يفسر فيه بعض الكلمات الواردة في الآية الكريمة، وهي:

١- النكاح: ويطلق على عقد الزواج، ويطلق أيضاً على الوطء، فنقول: فلان نكح فلانة، أي عقد

عليها إن كانت خلية، ونقول نكح زوجته أي وطأها، والمفهوم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾، لا يجوز للمسلم أن يتزوج من المشركة، وأما المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فلا يحق للمشرك أن يتزوج من المسلمة زوجه له، وعلى هذا فإن المراد من النكاح الزواج بحقيقة وجميع ملامساته.

٢- المشرك: فيه قوله أحدثهما: أن المشرك من لا يؤمن بنبوة محمد ﷺ وعلى هذا يدخل أهل الكتاب،

وهم اليهود والنصارى في عداد المشركين، والقول الآخر: أن المشرك ليس من أهل الكتاب لأن

القرآن الكريم لا يطلق هذا اللفظ عليهم، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥]، إذ عطف المشركين على أهل الكتاب والعطف

يستدعي التعدد والتغاير، لأن الشيء لا يعطى على نفسه.

٣- الأم، والعبد: إذ يطلق لفظ الأمة على المملوكة، والحرة، مثل قولنا: للحرة يا أمة الله، أي يا عبدة

الله، وكذلك العبد، لأن الأدميين عبيد الله تعالى، والأدميات إماءه<sup>(١٥)</sup>.

واستناداً لما تقدم يرى مغنية أن محصل المعنى، أيها المسلمون لا يجوز لكم أن تتزوجوا من المشرفات

ما دمن على الشرك، وتزوجوا امرأة منكم، وأن كانت دون المشرفة خلفاً وخلقاً، ولا تزوجوا مشركاً ما دام على

شركه، وزوجوا رجلاً منكم وأن كان أقل من المشرك مالاً وجاهًا، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة إلى المشركين

والشركات، ﴿يَتَعْوَنُ إِلَى أَنَّارٍ﴾ بيان للحكمة الموجبة لعدم الزواج أخذًا وعطاءً من أهل الشرك، والحكمة هي أن

الصلة الزوجية بهم تؤدي إلى فساد العقيدة والدين أو إلى الفسق والتعاون بأحكام الله تعالى<sup>(١٦)</sup>.

بعد ذلك يذكر حكم الزواج من الكتابية، إذ يقول: اتفق المسلمون على أنه لا يجوز للمسلم، ولا للمسلمة التزويج ممن لا كتاب سماوي لأهل ملته، كعبادة الأوثان والشمس والنيران، وغيرها، أي ممن لا يؤمن بشيء، وكذلك لا يجوز للمسلم أن يتزوج من المحوسي، وبالأولى أن لا تتزوج المسسلمة من محوسي، وأن قيل بأن للمحوس شبهة كتاب، وقد اتفقت مذاهب السنة الأربعية على صحة الزواج من الكتابية، في حين أن الشيعة اختلفوا فيما بينهم فقال الأغلبية: لا يجوز للمسلم أن يتزوج اليهودية والنصرانية، وقال جماعة من كبار الشيعة، ومنهم الشيخ محمد حسن الجواهر، والشهيد الثاني، وغيرهم، يجوز، ويميل مغنية إلى هذا الرأي، ودليله عليه:

١- الأدلة الدالة على إباحة الزواج بوجه عام، خرج منها زواج المسلم بالشركاء، والمسسلمة بالشركاء والكتابي، وبقي ما عدا ذلك مشمولاً مدلولاً للعمومات والإطلاقات.

٢- أن قوله تعالى: ﴿الَّيْمَ أَجِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّهُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُتَحَصَّنُ مِنَ الْكَوَافِرِ وَالْمُتَحَصَّنُ مِنَ الْأَذِنَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، أي أحل لكم النساء المحسنات من أهل

الكتب، والمراد بالمحضنات العفيفات<sup>(١٧)</sup>. مما تقدم نرى أنَّ مغنية، يقول: بصحَّة زواج المسلم من الكتابية، ويدرك ما قاله المفسرون في المشرك من دون أن يرجح.

### موازنة بينهما:

بعد عرض النموذجين من واقع تفسير المُفَسِّرِينِ ومقدمة النصين بعضهما ببعض، نتوصل إلى ما يأتي:

- ١- اتفاق المُفَسِّرِينِ في القول بأنه يجوز لل المسلم أن يتزوج من الكتابية.
- ٢- انفراد مغنية في ذكره لأقوال العلماء في تفسير لفظ المشرك إذ ذكر قوله، أما القاسمي فلم يذكر إلا قولهً واحداً.
- ٣- اتفاقهما في ذكر الأدلة على صحة الزواج من الكتابية.
- ٤- انفراد مغنية بذكره لرأي المذاهب السنوية فيما يخصَّ الزواج من الكتابية، وأيضاً تطرق إلى قول الشيعة، أما القاسمي، فإنه قال يجوز لل المسلم أن يتزوج من الكتابية.
- ٥- اتفاق المُفَسِّرِينِ بذكرهم لأقوال المفسرين من أجل توضيح مراد الله تعالى.

ثانياً: حكم الوضوء وكيفيته/ قال تعالى: ﴿يَتَبَّأَلُّهُمَا الَّذِينَ أَمْتَوْا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُمْ وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوهُمْ وَسِكْنَتُهُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾ [المائدة: ٦]، إذ يقول القاسمي، إنَّ هذه الآية فيها ثمرات، هي أحکام شرعية، ومن منها:

- أ- وجوب غسل الوجه: والغسل إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه، وهذا هو المحكي عن أكثر الأئمة، وبعضهم زاد مع الدلالة، وحدَّ الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهي الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. وهذا فيه مذاهب فيما يشمله الوجه وما لا يشمله.
- ب- وجوب غسل اليدين: وهذا فيه أجماع بين المذاهب الإسلامية، أما المرفقان، تثبية مرافق، وهو موصل الذراع في العضد، فالجمهور على دخولهما في المغسول، وحكي عن زفر وبعض المالكية وأهل الظاهر عدم دخولهما، وسبب الخلاف في ﴿إِلَى﴾ أن بعض المفسرين، قالوا إنَّها تقييد الغاية وقال بعض آخر لا تقييد الغاية<sup>(١٨)</sup>.

بعد ذلك يذكر ما قاله الرازبي: أن قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ يقتضي تحديد الأمر، لا تحديد المأمور به، يعني أن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوهُمْ وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فايجاب الغسل محدود بهذا الحد، فبقي الواجب هو هذا القدر فقط، أما نفس الغسل فغير محدود بهذا الحد، لأنَّه ثبت بالأخبار أنَّ تطويل الغرة سنة مؤكدة<sup>(١٩)</sup>.

وقال القاسمي: «أشعر أيضاً قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أن ينتهي في غسل اليدين بها، ويبتدأ بالأصابع، قال الحاكم: وقد وردت السنة بذلك، وهو الذي عليه الفقهاء ، ولدلالة لفظ (إلى) لأنَّها للغاية. وغاية الشيء آخره. وقالت الإمامية: السنة أن يبتدئ بالمرافق. وقالوا: إن (إلى) هنا بمعنى (من) قال الحاكم هذا تقدير فاسد<sup>((٢٠))</sup>.

ت- ذهب الجمهور إلى أن تقديم اليمين على الشمال سنة، ومن خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه، أما والإمامية فإنَّهم ذهبوا إلى وجوبه، واحتجُّ عليهم بأنَّ الآية لا تقييد ذلك فمتى غسلهما مرتبًا أو غير مرتب فقد أمنتَ الأمراً.

ث- وجوب مسح الرأس: والممسح إمساس المحلَّ الماء بحيث لا يسيل، والباء في قوله تعالى: ﴿بِرْءَةٍ وَسِكْنَتٍ﴾ تقييد الإلصاق، فكانه قيل: وألصقوا الممسح برؤوسكم<sup>((٢١))</sup>. ويدرك ما جاء في الصحيحين عن ما لوك بن

عمر بن يحيى عن أبيه: «أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - أستطيع أن تريني كيف كان رسول الله 9 يتوضأ، فقال عبد الله بن زيد نعم. فدعنا بماء فأفرغ على يديه غسل مرتين. ثم مضمض واستتشر ثلاثاً. ثم غسل وجهه ثلاثاً. ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين. ثم مسح رأسه بيديه. فأقبل بهما وأدبر. بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه. ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه. ثم غسل رجليه»<sup>(٢٢)</sup>. وهذه هي الهيئة التي استمر عليها النبي 9 فأقصى هذا أفضلية الهيئة التي كان يداوم عليها 9، وهي مسح الرأس مقبلاً ومدبراً، وإجزاء غيرها في بعض الأحوال.

ج- قوله تعالى: ﴿وَأَنْجُلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ﴾، فقرأه بالنصب (نصب أرجلكم) نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب، وبالجر الباقون، ومن هاتين القراءتين تشعب المذاهب في طهارة الرجلين، فمن قال إن طهارتهما المسح، ومن قال إن طهارتهما الغسل، ومن مخير بينهما، وكل مذهب حجج وأدلة على ما ذهب إليه. ويدرك القاسمي إلى التفصيل في ذلك قائلاً:

قال الأولون: قراءة النصب ظاهرها يفيد الغسل، وقراءة الجر ظاهرها يفيد المسح، إلا أنه لما وجد ما يرجح الغسل تأولنا ما أفادته قراءة الجر في ظاهرها، وذكروا أحاديث عده لترجيح الغسل، ومنها، «أن رسول الله 9 غسل رجليه في وضوئه مرة، أو مرتين، أو ثلاثة»<sup>(٢٣)</sup>. وقد جاء في مسند أحمد عن جابر بن عبد الله قال: «رأى النبي 9 في رجلٍ رجلاً مثل الدرهم لم يغسله، فقال: ويلٌ للأعقارب من النار»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن كثير: «ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة، وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما، أو أنه يجوز ذلك فيهما لما توعّد على تركه، لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل، بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف»<sup>(٢٥)</sup>.

ثم يذكر أن هناك من المذاهب من أوجب الجمع بين المسح والغسل، فهولاء أخذوا بالجمع بين القراءتين، أما الإمامية فقد أوجبوا المسح فتمسّكوا بقراءة الجر، ثم ينطرق لقول ابن كثير، أن هناك طائفة من السلف قالوا بالمسح<sup>(٢٦)</sup>. وهناك من ذهب إلى التخيير، إذ قالوا لما جاءت بالقراءة بما يوجب الغسل وبما يوجب المسح، دل على أنه مخير<sup>(٢٧)</sup>.

وقال القاسمي: «ولا يخفى أن ظاهر الآية صريح في أن واجبها المسح كما قاله ابن عباس وغيره. وإيثار غسلهما في المؤثر عنه 9، إنما هو للتزويد في الفرض والتوضي في حسب عادته 9، فإنه سُنّ في كل فرض سنن تدعمه وتنقيه. في الصلاة والزكاة والصوم والحجّ. وكذا في الطهارات كما لا يخفى. وممّا يدلّ على أن واجبها المسح، تشريع المسح على الخفين والجوربين. ولا سند إلا هذه الآية، فإن كلّ سنة أصلها في كتاب الله، منطوقاً، أو مفهوماً، فاعرف ذلك واحتفظ به والله الهادي»<sup>(٢٨)</sup>. مما سبق للحظ أن القاسمي يرى غسل الوجه في الوضوء واجب، وحد الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهي الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، ويقول بغسل اليدين من الأصابع إلى المرافق، ومسح الرأس يجب أن يكون مقبلاً ومدبراً للرأس، أما في الرجلين فقال بغسلهما، وقال أيضاً إن واجبها المسح على الخفين والجوربين.

أما معنیة فيقول: انه قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ﴾، لا خلاف فيه سوى أن الشيعة قالوا: بوجوب الابتداء من الأعلى ولا يجوز النكس، في حين قالت المذاهب الأخرى بجواز الغسل كيف اتفق لكن الأفضل الابتداء من الأعلى، وقوله تعالى: ﴿وَلَيَدِكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ﴾ أيضاً لا خلاف فيه إلا أن الشيعة أوجبوا الابتداء بالمرفق، وأبطلوا النكس، كما أوجبوا تقديم اليد اليمنى على اليسرى، أما السنة فقد قالوا بغسلهما كيف اتفق أجل تقديم اليمنى أفضل، وكذا الابتداء من الأصابع إلى المرافق<sup>(٢٩)</sup>.

أما قوله تعالى: ﴿وَاتَّسِخُوا بِرءَوِيسَكُمْ﴾، فيذكر معنیة هنا أراء المذاهب الإسلامية في مسح الرأس، «قال الحنابلة: يجب مسح الرأس والأذنين، ويجري الغسل مع المسح بشرط إمرار اليد على الرأس. وقال المالكية:

يجب مسح جميع الرأس دون الأذنين. وقال الحنفية: يجب مسح ربع الرأس، ويكتفى إدخال الرأس في الماء أو صبه عليه. وقال الشافعية: يجب مسح الرأس ولو قل، ويكتفى الغسل أول الرش. وقال الشيعة: يجب مسح جزء من مقدم الرأس ويكتفى أقل ما يصدق عليه اسم المسح، ولا يجوز عليه الغسل أو الرش وعليه يكون معنى الباء الإلصاق على القولين الأولين، والتبعيض على الأقوال الأخيرة الثلاثة (٣٠).

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ورد في الأرجل قرأتان: أحدهما النصب، والأخرى الخفض، فالسنة قالوا يجب غسل الأرجل لا مسحها، لأنها معطوفة على الأيدي على القراءتين، في حين أن الشيعة الإمامية قالوا يجب مسح الأرجل، لا غسلها لأنها معطوفة على الرؤوس، وكل من الشيعة والسنّة ادلة لأثبات رأيه (٣١). مما نقدم نرى أن مغنيته يذكر اراء فيما يخص آية الوضوء.

موازنـة بينهما:

بعد عرض الانموذجين من واقع تفسير المفسرين ومقابلة النصين بعضهما ببعض، نتوصل إلى ما

يأتي:

- ١- اتفاق المفسرين بالقول بوجوب غسل الوجه.
- ٢- اختلافهما فيما يخص اليدين فالقاسمي يرى أن غسل اليدين ببدأ من الأصابع إلى المرافق، ويجوز غسلهما كيف اتفق سواء تقديم اليمني على اليسرى، أو العكس، في حين أن مغنيته، يقول بغضلهما من المرافق إلى الأصابع ولا يجوز النكس، ولا يجوز تقديم اليسرى على اليمني، فتقديم اليمني على اليسرى واجب.
- ٣- اختلافهما في مسألة مسح الرأس فالقاسمي يقول بمسح الرأس مقبلاً ومدبراً أي أن يبدأ بقدم الرأس إلى الفقا، ثم يرجع إلى المكان الذي بدأ منه، أما مغنيته فقال بمسح جزء من مقدم الرأس، أو يكتفى أقل ما يصدق عليه المسح.
- ٤- انفراد القاسمي بقوله: إن واجب الرجلين الغسل، والممسح على الخفين والجوربين، أما مغنيه فذهب إلى القول بوجوب الممسح.
- ٥- اتفاق المفسرين في ذكرهم للقراءات التي جاءت في الأرجل.

ثالثاً: حكم الصيام/ قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُبَيْرَةَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُبِّرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَكُنْ تَنَعُّونَ ﴾١٨٣﴾ أياماً معدوداتٍ فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعَذَّةٌ من أيام آخرٍ وعلى الذين يطهرون فدبة طعام مشكينٍ فمن تطوعَ خيراً فهو خيرٌ له، وأن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون﴿ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤]، إذ يقول القاسمي أن معنى، قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُبَيْرَةَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والواقع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وأن الصوم تأثيراً عجيباً في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنية، وحميتها من التخليط الجالب لها المواد الفاسدة، التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستقرار الماء الرديء المانعة له من صحتها، فالصوم يحفظ الجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبتها من أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى، كما في قوله تعالى: ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَنَعُّونَ﴾، وقد جاء في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فلا يرث ولا يجهل، وإن أمرؤ قاتلة أو شاتمه فليقل أني صائم. مرتين، والذي نفسي بيده لخلو فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به».

والحسنة عشر أمثالها <sup>(٣٢)</sup>، قوله تعالى: ﴿كَمَا كُنْتَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ تأكيد للحكم، وترغيب فيه، وتطبيب لأنفس المخاطبين به، فإن الشاق إذا عم سهل عمله والمماثلة إنما هي في أصل الوجوب لا في الوقت والمقدار، وفيه دليل على أن الصوم عبادة قديمة، فقد ذكر الصوم في التوراة والإنجيل فالصوم عبادة قديمة <sup>(٣٣)</sup>. أما قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾، أي كتب عليكم الصيام في أيام معدودات، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْهُ مَرِيضًا﴾، أي من كان مريضاً يضره الصوم، أو يعسره،

﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، أي فأفطر <sup>(٤)</sup>، أي عليه أن يصوم عدة أيام المرض والسفر <sup>(٥)</sup>، أي غير المعدودات المذكورة، وإنما رخص الفطر في حال المرض والسفر لما فيه من المشقة. ويمضي قائلاً: ثبت أن رسول الله صام في السفر وأفطر، كما خير بعض الصحابة بين الصوم والافطر، فقد قال أبي الدرداء: «خرجنا مع النبي ص في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ص وابن رواحة» <sup>(٦)</sup>.

بعد ذلك تناول القاسمي ما يخص المسافر، والمريض في حكم الصوم، إذ ذكر جواز الصوم للمسافر، إذا طاقه بلا ضرر، وأما إذا شق عليه الصوم، فلا ريب في كراحته، ويستشهد القاسمي في ذلك بما ورد عن جابر رضي الله عنه، إذ قال: «كان رسول الله ص في سفر، فرأى زحاماً، ورجل قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر» <sup>(٧)</sup>. وخلاصة القول فإن القاسمي يرى أن المريض والمسافر يباح لهما الإفطار، فإن صاماً صح صومهما. وإن تضرراً، كره، ويمضي في تفسيره لآلية المباركة فيقول: إن الرسول محمد ص لم يكن من هديه تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ولا صح عنه في ذلك شيء، ويستشهد بأحاديث عدّة لتأكيد ما قاله في خصوص المسافة منها ما ذكر عن عبيد بن جبر «ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ص في سفينة من الفسطاط في رمضان، فلم نجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال: اقترب. قلت: ألسنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب في سنة رسول الله ص؟» <sup>(٨)</sup>.

بعد ذلك يتحدث عن أقوال العلماء في آلية المباركة من ناحية الناسخ والمنسوخ فيذكر رأيين أحدهما: أن أغلب العلماء قالوا أن هذه الآية منسوبة بما بعدها، والأخر: أنها ليست منسوبة <sup>(٩)</sup>. مما سبق نلاحظ أن القاسمي يتحدث عن الصوم فيرى جواز الصوم في السفر إذا لم يحدث ضرر، وأن الصائم إذا نوى على سفر فيجوز له ان يفطر من دون تحديد المسافة.

أما مغنيه فيقول في تفسيره لآلية السابقة: إن الصوم من أهم العبادات، وهو واجب بضرورة الدين كوجوب الصلاة والزكاة، وقد قال الفقهاء من أنكر الصوم، فهو مرتد يجب قتلها، ومن آمن بوجوبه، وتركه تهانينا واستخفافاً عزز بما يراه الحكم الشرعي، فإن عاد ثانية عذر ثانية، فإن عاد قتل، وقيل يقتل في الرابعة، والصوم عبادة قديمة افترضها الله تعالى على الأمم السابقة، وإن قوله تعالى: ﴿لَمَلَكُمْ تَنَعُونَ﴾، فيه إشارة إلى الحكمة من وجوب الصوم، وهي أن يتمرن الصائم على ضبط النفس، وترك الشهوات المحرمة، والصبر عنها، فقد قال الإمام علي A: «لكل شيء زكاة، وزكاة الجسم الصيام» <sup>(١٠)</sup>، وقوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾، هي أيام شهر رمضان، لأن الباري عزل وجل لم يكتب علينا غيرها، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْعَمُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مُشَكِّنٌ﴾ فإن الله تعالى ذكر ثلاثة مسوغات للإفطار في رمضان، هي:

- 1 - المرض: وهو أن يكون الإنسان مريضاً، إذ أنه إذا صام زاد مرضه، لكن يخشى إذا هو صام أن يحدث له الصوم مرضًا جديداً، لكن المريض إذا أصر على الصوم مع تحقق المرض فسد صيامه ، وعليه القضاء، تماماً كما لو أفطر بلا عذر.

٢- قد ثبت عن طريق الشيعة والسنّة أن النبي محمد ﷺ، قال: «ليس من البر الصوم في السفر ((٣٩))، وقال الرازبي: أن قوماً من العلماء والصحاببة ذهباً إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطراً، ويصوموا عدة أيام آخر ((٤٠))، ويرى مغنيّة مما تقدم يكون الإفطار في السفر عزيمة، لا رخصة، فالمسافر لا يجوز له أن يصوم بأي حال من الأحوال.

٣- الشيخوخة: فقد جاءت الإشارة إلى هذا المسوغ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَذِيَّكَ يُطْبِقُونَهُ فِدَيَّةً طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، فقد نزل هذا الحكم من خصوص المسن الضعيف الهرم رجلاً كان، أو امرأة، والطاقة اسم لمن كان قادرًا على الشيء مع الشدة والمشقة، وهذا هو المخير بين الصوم والإفطار مع الفدية، وهي إطعام مسكين ((٤١)).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَكُونَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾، إنَّ مَنْ زاد في الإطعام كأن يطعم أكثر من مسجين فهو خيرٌ له، وقوله: ﴿وَأَكَّصُومُوا خَيْرَكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، أي: أن الشیخ والشیخة الضعیفين الهرمین، وإن كانوا مخيرین بین الإفطار والصیام إلا أن الصیام أفضل عند الله تعالى من الإفطار ((٤٢)). مما تقدم نرى أن مغنيّة، يقول بوجوب الصوم، مع ذكره لمسوغات الإفطار.  
موازنة بينهما:

بعد عرض الانموذجين من واقع تفسير المفسرين ومقابلة النصين بعضهما ببعض نتوصل إلى ما يأتي:

١- الاهتمام المشترك بين المدرستين مدرسة أهل البيت ة ومدرسة الصحابة (رض) في القول بأن الصيام فريضة.

٢- اتفاق المفسرين باشتشهادهما بالأحاديث الشريفة.

٣- انفراد القاسمي بقوله أن المسافر مخير بين الصوم والإفطار ويستدل على ذلك بأحاديث جاءت في صحيح البخاري وسنن الترمذی وغيرها من كتب الحديث في مدرسة الصحابة، أما مغنيّة فيقول أن الصائم إذا سافر يجب عليه أن يفطر، لأن صيامه يعدًّ فاسداً.

٤- اتفاق المفسرين بقولهما أن المريض يباح له الصوم إذا لم يزداد مرضه، فإن زاد مرضه وحدث له المشقة والضرر فصومه فاسد.

٥- انفراد القاسمي بقوله أن النبي ﷺ لم يكن من هديه تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد، أما مغنيّة لم يشير إلى المسافة التي يجب أن يفطر فيها الصائم، لكنه تميز عن القاسمي، بقوله أن الإفطار في السفر عزيمة لا رخصة.

٦- اهتمام المفسرين في بيان فوائد الصوم والحكمة منه.

٧- انفراد مغنيّة بذكره لقول الفقهاء في حق من أنكر الصوم، ومن أفتر متعمداً.

رابعاً: حكم الخمس/ قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ وَلِنَّى الْقُرْآنَ وَالْيَتَمَ وَالْمَسْكِينَ وَابْنُ السَّبِيلِ إِنْ كُثُرْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ الْغَيْثِ الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]، إذ ذكر القاسمي في تفسيره لهذه الآية المباركة ما قاله الفقهاء في معنى أن الغنيمة: هي ما يغنم المسلمون من الكفار بقتال، وعلى هذا القول: لا يوجد خمس إلا إذا كان هناك قتال، وإن ما في قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا﴾ بمعنى الذي، والعائد ممحوظ، وقيل شرطية، وقوله تعالى: ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ معناه أنَّ ما غنمته كائناً ما كان يقع عليه أسم شيء، حتى الخيط والمخيط، فالذي أفادته الآية الكريمة أن الواجب من المغنم تخميشه، وصرف الخمس على ما ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي على الغانمين بالعدل ((٤٣)).

بعد ذلك يتطرق لقول الجمهور ان ذكر الله تعالى لقوله: ﴿فَإِنِّي لِلّٰهِ أَكْبَرُ﴾ للتعظيم، أي تعظيم الرسول ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعُوْذُ بِأَنَّ يَرْضُوْهُ﴾ [التوبه: ٦٢]، أو لبيان أنه لا بد في الخمسة من إخلاصها لله تعالى، وأن المراد قسمة الخمس على المعطوفين عليه ، وتمسك بعظامهم بظاهر ذلك، فأوجب سهماً سادساً لله تعالى، يصرف في وجوه الخير، أو يؤخذ للكعبة.

ويمضي القاسمي في توضيحه لمراد الله تعالى من الآية الكريمة إذ يتحدث عن أسمهم الخمس فيذكر، أن سهماً للرسول 9 وقد جعله الله تعالى له، كان أمره في حياته مفروضاً إليه، فيتصرف فيه كما شاء ويرده إلى أمته كيفما شاء، فقد جاء في مسند أحمد: «أن أبا الدرداء قال لعبدة بن الصامت: يا عبادة كلمات رسول الله 9 في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس؟ فقال عبادة: إن رسول الله 9 صلى بهم في غزوهم من المقسم. فلما سلم قام رسول الله 9، فتناول وبرة بين أذنيه فقال: إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم، فأردوا الخيط والمُخْيَط، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس، في الله تبارك وتعالى، القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر، وواجهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة. ينجي الله تبارك وتعالى به من الغم والهم »<sup>(٤)</sup>. أما سهم الرسول 9 بعد وفاته، فالعلماء فيه مذاهب، فمن قائل يكون لمن يولي الأمر من بعده، ومن قائل يصرف في مصالح المسلمين، ومن قائل يصرف لقرباته 9 ومن قائل بأنه مردود على بقية الأصناف، أي ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل<sup>(٥)</sup>.

بعد ذلك يذكر أسمهم الخمس الأخرى، فقد أجمع الفقهاء على أن المراد بـ ﴿وَلِزَى الْقُرْبَة﴾ هم قرابة الرسول 9 وقالوا أن سهم ذوي القربي يصرف إلى بنى هاشم وبني المطلب فقط، أما سهم اليتامي، فقد قيل أنه يخص به فقراءهم، وقيل يعم القراء والأغنياء، وسهم المساكين: وهو المحتاجون الذين لا يجدون ما يسد خلتهم ويكتفون به، وسهم ابن السبيل<sup>(٤٦)</sup>. مما سبق نلاحظ أن القاسمي يذكر أقوال العلماء في معنى الغنيمة، ويتحدث عن أسمهم الخمس.

أما مغنية فقد ذكر معنى الغنية بين السنة والشيعة، فالسنة يرون أن الغنية: هي ما يغنموه المسلمون من الكفار بقتلهم، وعلى هذا القول فإن حكم المخمس منتقٍ في حالة عدم وجود قتال، أما الشيعة فعندهم الغنية أعم مما يأخذه المسلمون من الكافرين بقتلهم، فأنها تشمل المعدن مثل الذهب والفضة، وأيضاً تشمل الكنز المدفون تحت الأرض إذا لم يعرف صاحبه، وتشمل ما يخرجه الإنسان من البحر بالغوص كاللؤلؤ، وما يفضل عن مؤنة الإنسان وعياله مما أكتسبه، وتشمل المال الذي فيه الحلال والحرام، ولم يعلم شخص الحرام، ولا مقداره، ولا صاحبه، وتشمل الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، هذا من ناحية معنى الغنية واختلاف المذاهب في معناها.

أما أسمهم الخمس فكما اختلف الشيعة والسننة في معنى الغنيمة فقد اختلفوا في عدد أسمهم الخمس وتقسيمها على مستحقيها: فقد قال الشيعة إن الخمس يقسم على قسمين، الأول ويقسم بدوره على أسمهم: سهم الله، وسهم للرسول، وسهم لذوي القربي، وما كان للرسول فهو لقرباته، وولي القرابة بعد النبي هو الإمام المعصوم القائم مقام النبي 9 فإن وجد فهدأ وجب إنفاقه في المصالح الدينية، وأهمها الدعوة إلى الإسلام، والعمل على نشره وإعزازه، أما القسم الثاني فهو أيضاً ثلاثة أسمهم، هي: سهم لأيتام آل محمد 9، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء السبيل منهم خاصة، لا يشاركون أحد في ذلك، لأن الله تعالى حرم عليهم الصدقات فعوضهم عنها بالخمس<sup>(٤٧)</sup>.

أما أسمهم الخمس عند السنة فقد ذكر ما قاله الرازي: إن المشهور في أسمهم الخمس خمسة أسمهم، الأول: لرسول الله ﷺ، والثاني: لذوي قرباه من بنى هاشم وبنى المطلب، من دون بنى عبد شمس وبنى نوفل، والثالث: لليتامى، والرابع: للمساكين، والخامس: لابن السبيل، وأما بعد وفاة الرسول ﷺ فعند الشافعى: أنه يقسم على خمسة أسمهم ، سهم لرسول الله ﷺ، يصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين، كعدة الغزارة من الكراع والسلاح، وسهم لذوي القربى من أغنىائهم وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأثنيين، والباقي للفرق الثلاثة، وهم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل. إما أبو حنفة، فقد قال: إن بعد وفاة الرسول ﷺ سمه ساقط بسبب موته، وكذلك سهم ذوى القربى، وإنما يعطون لفقرهم، فهو أسوة سائر القراء، ولا يعطى أغنىاؤهم فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل في حين أن مالك قال: الأمر في الخمس مفوض إلى رأي الإمام<sup>(٤)</sup>. مما تقدم نرى أن مغنية يوضح معنى الغنية بين المذاهب الإسلامية، ثم يذكر أسمهم الخمس عن المسلمين. موازن بينهما:

بعد عرض الانموذجين من واقع تفسير المفسرين، ومقابلة النصين بعضهما ببعض، نتوصل إلى نتائج عدّة، وهي:

١- الاهتمام المشترك بين المدرستين مدرسة أهل البيت ؟ ومدرسة الصحابة (رض) في مسألة الخمس.

٢- اتفاق المفسرين في بيان معنى الغنية، فالقاسمى يرى أن الغنية هي كل ما يأخذه المسلمون من الكفار بقتل، أما مغنية فيقول أن الغنية تشمل الذهب والفضة، وما يخرجه الإنسان من باطن الأرض، والمال الذي فيه الحلال والحرام ولم يعلم شخص الحرام ولا مقداره، وكذلك الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، وكل ما يفضل عن الإنسان مؤنة وعالية مما أكتسبه.

٣- انفراد مغنية في ذكره لمعنى الغنية عند الشيعة والسنة أما القاسى فقد ذكر معناها عند السنة فقط.

٤- اتفاقهما في ذكر أسمهم الخمس، فالقاسى ذكر خمسة أسمهم، أما مغنية فقد ذكر ستة أسمهم.

٥- انفراد مغنية في ذكره لأسمهم الخمس عند الشيعة والسنة، أما القاسى، فقد ذكر أسمهم الخمس عند السنة فقط.

٦- اختلاف بين المدرستين في معنى ذوى القربى فالشيعة يقولون: أن ذوى القربى هم الأئمة المعصومون ؟، أما الجمهور فيقولون ان ذوى القربى بنى هاشم وبنى المطلب.

٧- تميز مغنية من خلال ذكره لمعنى ذوى القربى عند السنة والشيعة، أما القاسى فقد ذكر معناه عند السنة.

### الخاتمة وأهم نتائج البحث

١- إن آيات الأحكام هي الآيات التي يمكن بتصحیح النظر فيها التوصل إلى حكم شرعی عملي.

٢- إن مراحل التأليف في آيات الأحكام تنقسم على ثلاث مراحل، فالمرحلة الأولى تعرف بالمرحلة الذهبية والمرحلة الثانية تسمى بمرحلة الفتور، أما المرحلة الثالثة فهي عصرنا الحاضر.

٣- اتفاق المفسرين في القول بجواز الزواج من الكتابية، مع ملاحظة أن مغنية يذكر رأى مذهبة، والمذاهب الأخرى ويستدل على الرأى الذي يذهب إليه بآيات من الذكر الحكيم، في حين أن القاسى يكتفى في أغلب الموضع بذكر رأى مذهب فقط.

- ٤- اتفاق المُفسِّرين في القول بوجوب غسل الوجه.
- ٥- اختلافهما فيما يخص اليدين فالقاسمي يرى أن غسل اليدين يبدأ من الأصابع إلى المرافق، ويجوز غسلهما كيف اتفق سواء تقديم اليمنى على اليسرى أو العكس، في حين أن مغنية يقول بغسلهما من المرافق إلى الأصابع ولا يجوز النكش، ولا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى، فتقديم اليمنى على اليسرى واجب.
- ٦- اختلافهما في مسألة مسح الرأس فالقاسمي، يقول بمسح الرأس مقبلاً، ومدراً، أي أن يبدأ بمقدم الرأس إلى القفا ثم يرجع إلى المكان الذي بدأ منه، أما مغنية فقال إن يمسح جزء من مقدم الرأس، أو يكفي أقل ما يصدق عليه المسح، في حين أن القاسمي انفرد بقوله أن واجب الرجلين الغسل، والممسح على الخفين والجوربين، أما مغنية فذهب إلى القول بوجوب الممسح.
- ٧- اتفاق المُفسِّرين في بيان معنى الغنيمة، فالقاسمي يرى أن الغنيمة، هي كل ما يأخذه المسلمون من الكفار بقتل، أما مغنية، فيقول إن الغنيمة تشمل الذهب والفضة، وما يخرجه الإنسان من باطن الأرض، والمال الذي فيه الحلال والحرام، ولم يعلم شخص الحرام ولا مقداره، وكذلك الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، وكل ما يفضل عن الإنسان مؤنة وعالية مما أكتسبه، فصلاً عن ذلك أن مغنية ذكر ستة أسمهم للخمس، في حين أن القاسمي ذكر خمسة أسمهم
- ٨- انفراد القاسمي بقوله ان المسافر مخير بين الصوم والإفطار، ويجوز له ان يفطر من دون تحديد المسافة، أما مغنية فيقول ان المسافر يفطر إذا اجتاز المسافة المحددة، وانفراد مغنية أيضاً بذكره لقول الفقهاء في شأن من ينكر الصوم.

#### الهوامش

- ١- نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ٧٢/١
- ٢- ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، علي بن سلمان العبيد، ٣٧.
- ٣- آيات الأحكام وأهم مؤلفاتها، محمد سلمان الفرا، ٢.
- ٤- ينظر: نيل المرام شرح آيات الأحكام، ٥-٢.
- ٥- ينظر: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام في القرآن، باقر الايراني، ١٩/١
- ٦- ينظر: أدب القاضي، الماوردي، ٢٨٢/١
- ٧- ينظر: التشريع الإسلامي مصادره وأطواعه، ابن قيم الجوزية، ٤٥.
- ٨- ينظر: البرهان في علوم القرآن، ٥-٤/٢
- ٩- ينظر: محاضرات في تفسير آيات الأحكام، عبد الأمير زاهد، ٣٩.
- ١٠- محاضرات في تفسير آيات الأحكام، عبد الأمير زاهد، ٤٠.
- ١١- ينظر: محسن التأويل، ٥٣٩/٣
- ١٢- تفسير القرآن العظيم، ٥٨٢/١، ومحسن التأويل، ٥٣٩/٣
- ١٣- ينظر: مفاتيح الغيب، ٢٩٠/٣-٢٩١، ومحسن التأويل، ٥٤٠/٣
- ١٤- ينظر: محسن التأويل، ٥٤٠/٣
- ١٥- ينظر: التفسير الكاشف، ٣٢٧/١-٣٢٨

- 
- ١٦ - ينظر : التفسير الكاشف ، ٣٢٧/١-٣٢٨ .
- ١٧ - ينظر : التفسير الكاشف ، ٣٢٩/١-٣٣٠ .
- ١٨ - ينظر : محسن التأويل ، ٦/٥٩-٦٢ .
- ١٩ - ينظر : مفاتيح الغيب ، ٥/٤٨٦ ، وينظر : محسن التأويل ، ٦/٦٣ .
- ٢٠ - محسن التأويل : ٦/٦٣ .
- ٢١ - ينظر : محسن التأويل ، ٦/٦٤ .
- ٢٢ - صحيح البخاري ، ١/٣٣٢ ، صحيح مسلم ، ١/٢١٠ .
- ٢٣ - صحيح البخاري ، ١/٢٨٧-٢٨٩ .
- ٢٤ - مسند أحمد ، /٣٩٠ .
- ٢٥ - تفسير القرآن العظيم ، ٣/٥٦ ، ومحسن التأويل ، ٦/٦٦ .
- ٢٦ - ينظر : تفسير القرآن العظيم ، ٣/٥٩ ، ومحسن التأويل ، ٦/٦٩ .
- ٢٧ - ينظر : محسن التأويل ، ٦/٦٥-٧٠ .
- ٢٨ - محسن التأويل ، ٦/٧٠ .
- ٢٩ - ينظر : التفسير الكاشف ، ٣/٢٣-٢٤ .
- ٣٠ - التفسير الكاشف ، ٣/٢٤ .
- ٣١ - ينظر : التفسير الكاشف ، ٣/٢٤-٢٥ .
- ٣٢ - صحيح البخاري ، ٧/١٧٠ .
- ٣٣ - ينظر : محسن التأويل ، ٥٤٥٥-٣٤٥٧ .
- ٣٤ - صحيح البخاري ، ٧/٢٥٥ .
- ٣٥ - صحيح البخاري ، ٧/٢٥٧ .
- ٣٦ - سنن أبي داود ، أبو سليمان بن الأشعث السجستاني ، ٢/٢٩٢ .
- ٣٧ - ينظر : محسن التأويل ، ٩٥٩/٤٦١ .
- ٣٨ - شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين البهقي ، ٣/٢٩٢ .
- ٣٩ - صحيح البخاري ، ٧/٢٥٦ .
- ٤٠ - ينظر : مفاتيح الغيب ، ٣/٩٠ . والتفسير الكاشف ، ١/٢٧٨ .
- ٤١ - ينظر : التفسير الكاشف ، ١/٢٧٧-٢٧٩ .
- ٤٢ - ينظر : التفسير الكاشف ، ١/٢٧٩ .
- ٤٣ - ينظر : محسن التأويل ، ٨/٤٠-٤١ .
- ٤٤ - مسند أحمد ، ٥/٣١٦ .
- ٤٥ - ينظر : محسن التأويل ، ٨/٤٢ .
- ٤٦ - ينظر : محسن التأويل ، ٨/٤٣-٤٤ .
- ٤٧ - ينظر : التفسير الكاشف ، ٣/٤٥٤-٤٥٥ .
- ٤٨ - ينظر : مفاتيح الغيب ، ٧/٤٠٤ ، وينظر : التفسير الكاشف . ٣/٤٥٥ .

#### المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 
- ١- أدب القاضي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعى (٤٥٠هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.
- ٢- آيات الأحكام وأهم مؤلفيها، محمد سليمان الفرا، بحث منشور في الجامعة الإسلامية، غرہ، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة الإسلامية.
- ٣- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ.
- ٤- التشريع الإسلامي مصادره وأطواره: إسماعيل شعبان محمد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ٥- نفاسير آيات الأحكام ومناهجها: علي بن سلمان العبيدي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- ٦- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- ٧- التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية (١٩٧٩م)، منشورات الرضا، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- ٨- دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام في القرآن: باقر الإبروناني، دار الأولياء، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٩- سنن أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستانى (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
- ١٠- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البهيفي، بن علي أبو بكر البهيفي (٤٥٨هـ) تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ١١- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
- ١٢- صحيح مسلم: مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت.
- ١٣- محسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
- ١٤- محاضرات في تفسير آيات الأحكام: أ.د عبد الأمير زاهد، العارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥م.
- ١٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ١٦- مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)، دار أحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- ١٧- نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب، شرح: محمد عبده، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، د.ت.

---

-١٨ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان (ت ١٣٠٧ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، د.ت.